

سجل القراءات والاعطام

420

نوع الدعوى

رقم الدعوى

المرجع الى محكمة: السيد عبد الله وبرايم
المدعى: سرل جون بارون
المدعى عليه: ابراهيم حنا المر
باسم الشعب اللبناني

رقم القراءات 1018

رقم الدعوى 170

ان مجلس العمل العملي في بيروت

بعد الاطلاع على اوراق هذه القضية

ولدى التدقيق والذاكرة

تبين ان السيد سرل جون بارون استعمر امام هذا المجلس بتاريخ 10/10/59 الاستاذ ابراهيم خيرالله بصفته مدبرا لشركة سورييا اوتو والكثريك كوياني وانهم بوجهه انه عمل في خدمة هذه الشركة منذ 10/1/54 بصفته مكرتير وكاتب اختزال باللغة الانكليزية وادكتيلو باجرة شهرية اخيرة قدرها ثلاثماية وخمس وثمانون ليرة لبنانية وانه صرف من الخدمة بتاريخ 13/7/59 دون سبب وانه بعد مدة من بدو عمله تبين له ان عمله لم يكن مضمورا فقط باعمال الشركة العملي عليها وذلك لان العمل عليه كان يكلفه باشتغال خاصة له ثم اضيف الي عمله الاعمال الخاصة بشركة التسليف على السيارات التي تأسست بين العمل عليه والسادة سلامة وشراييه وانه كان من جراء تكاثر العمل عليه ان اصيب بمرض اقدمه عن العمل ستة اشهر كما اضطره الى نفقات هائلة ولكن العمل عليه لم يدفع له كفا ما كان يستحقه ان يتركه العرض .

وطالب بالنتيجة لطلبه القرار بالزام العمل عليه بان يدفع له الراتب العرضي الذي لم يتقاضاه اثناء مدة مرضه من 10/1/57 الى 10/12/57 وقبعة الاجازات السنوية عن خمس سنوات وتمويض صرفه من الخدمة عن خمس سنوات وشهري الانذار فيكون مجموع ما يتوجب له خصصة الالف ليرة لبنانية مع الفائدة من تاريخ الشكوى وتضمن العمل عليه الرسوم والمصاريف والمطل والفهر واتعاب المعاماة .

وتبين ان الشركة العملي عليها اجابت بطلبه السيد العمل لجهة تمويض اجازة العرض لغيره الزمن عليه والا لعدم صحته ورد طلب تمويض الاجازات السنوية لعدة شهر الزمن ولعدم صحته ورد طلب تمويض الانذار لعدم توجبه ورد طلب تمويض الصرف من الخدمة لان العمل قد استدان فضلا وحكم لها مطالبة على العمل مبلغ الف وستماية واثنين وتسعين ليرة لبنانية ونصف الليرة مع الفائدة القانونية وبجميع الاحوال تضمن العمل عليه الرسوم والمصاريف والمطل والفهر واتعاب المعاماة .

الجمعية العامة للشركة

تأسيساً على

عدلية النموذج ١٠٠٠

- ٢ -

وتبين ان الضمي بموجب لائحة رقم ١٨ / ١ / ٦٣ ان المحقق في وزارة العمل المكلف
باجراء تحقيق في القضية طلب بوجه الضمي عليهم المعالي ابراهيم خيرالله بمغفلة الخاصة وشركة سيريا اوتو
والكثريه كهياني المظلة بشخصه يرها العام الاستاذ ابراهيم خيرالله وشركة التسليف على السيارات والمحركات
المظلة بشخصه يرها الاستاذ ابراهيم خيرالله بواسطة وكيلهم الاستاذ بن شاكروكلود نسيان الحكم على
الضمي عليهم المذكورين بمبلغ / ٣٨٨٠٠٠ ل. ل. وتضمنهم الرسوم والمصاريف والفوائد وذلك القانونية
منذ ١ / ٨ / ٥٤ واتعاب الصحافة والبالغ تفصيل كما يلي

- / ٢٢٦٦٢٥٠ ل. ل. تعويض صرف من الخدمة على اساس مدة خدمة خص سنوات
 - / ٦٥٠ ل. ل. بدل اجازات سنوية عن اربع سنوات
 - / ٦٢٥ ل. ل. رصيد بدل اجازات مرضية
 - / ١٤٠ ل. ل. اجور متأخرة من ١ / ٧ / ٥٩ لغاية ١٣ / ٧ / ٥٩
 - / ٣٠٥٢٢ ل. ل. فروقات رواتب منوحيمة من تاريخ ١ / ٨ / ٥٤ مع فروقات الطلبات
- المبينة اعلاه
- / ٤٥٥٤ ل. ل. مصاريف مرضية

وتبين ان الضمي عدل قيمة مطالبته في لائحة التورخة في ١٦ / ٤ / ٦٤ فجعلها / ٣٥٧٠٤٥٠ ل. ل.
وفي لائحة التورخة في ٧ / ٧ / ٦٤ فجعلها / ٣٩٠٨٩٥٠ ل. ل. وطلب رد المدعى المطالبة .

وتبين ان الضمي عليها شركة سيريا اوتو والكثريه كهياني اجابت برد الاسماء الموجهه ضد
شركة التسليف على السيارات والمحركات وهذا الاستاذ ابراهيم خيرالله شخصيا لانها غير مثبته بالمدعى
الحاضرة وحصر النزاع بين المدعي والمدعى عليها شركة سيريا اوتو والكثريه كهياني ورد ادعاءات الضمي لعدم
صحتها او قانونيتها او سقوطها بمرور الزمن .

وتبين ان الضمي رد على الدفاع الشككي الضمي به من وكيل الضمي عليها شركة سيريا اوتو
والكثريه كهياني بان هذا الوكيل هو ايضا وكيل الاستاذ ابراهيم خيرالله شخصيا ووكيل شركة التسليف
على السيارات والمحركات فيكون هذان الاخيران مثبته في المحاكمة حسب الاصول .

وتبين ان المجلس استجوب بالذ . ن ابراهيم خيرالله .

٢٠٠٠ / ٠٠٠

سجل تسجيل القرارات والاعطام

- ٢ -

بنسبة عليه

لجنة المطالب الخدمة بموجب الاستحفار

حيث ان الاجازة العرفية التي تستحق للعضي بالنسبة الى مدة عمله بتاريخ مرفعه والتي كانت دون الاربع السنوات معددة بشهر براتب كامل وشهر بنصف راتب (المادة ٤٠ من قانون العمل) .

وحيث انه ثابت باقوال الفريقين ان العضي استوفى من قيمة هذه الاجازة فتكون الدعوى لجنتها مستوجبة الرد .

وحيث انها يخص الاجازات السنوية ثبت للمجلس ان العضي استوفى من اجازة سنة ١٩٥٨ بتخفيض حياطة عمله ولم تستحق له اجازة عن سنة ١٩٥٩ لعدم اكماله هذه السنة الاخيرة ولم يتبين ان العضي استوفى من اجازته السنوية عن ١٩٥٧ التي مرفعه اثباتها مع العلم ان قيمة هذه الاجازة تخلف الى ثمانية ايام بسبب تجاوز الاجازة العرفية الفهر خلال سنة واحدة (المادة ٤١ من قانون العمل) وان المطالبة بقيمة هذه الاجازة التي تستحق في آخر سنة ١٩٥٧ لم تسقط بمرور الزمن نظرا الى انه لم يتقضى من تاريخ استحقاقها وتاريخ الالة الدعوى في ١٤ / ١٠ / ٥٩ مدة سنتين .

وحيث ان المطالبة باجازات سنوية عن السنوات السابقة سابقة بمرور الزمن .

وحيث بالنهاية يكون ثبت للعضي قيمة اجازة سنوية عن سنة ١٩٥٧ معادلة لاجرة ثمانية ايام .

وحيث انها يخص تموين مصرف وفاق للعضي على ان العضي عليها الامانة من تموين مصرف على اساس خدمة قدرها اربع سنوات ونصف السنة لكه ان له بان مدة خدمته بلغت خمس سنوات .

وحيث ان امانة العضي لهذه اللجنة بقي متقرا الى اثبات مع العلم انه بعد ان اكتمل في الاستحفار ان عمله بدأ في ١٥ / ١ / ٥٤ صرح في الالعة المؤرخة في ١٨ / ١ / ٦٣ ان عمله لم يبدأ الا في ١ / ٨ / ٥٤ وحيث تكون الدعوى لجنة تموين مصرف مستوجبة الرد .

التعا

التمثيل

الدعوى

نوع الدعوى

- ٤ -

وحيث يفتي تمويض الانذار .

وحيث انفق الفريشان على ان الضمي تبلغ انذار الصرف من الضمي عليها بتاريخ ١٦ / ٢ / ٥٩
وحيث انه لم يصرف من الخدمة الا بتاريخ ١٣ / ٢ / ٥٩ اي بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ انقضاء مهلة الانذار

وحيث لم تدل الضمي عليها بان تعديده مدة صل الضمي جرى بالاتفاق ولعدة معينة فيكون
معمول الانذار في سقط مهلة الضمي في العمل بعد انقضاء مهلة دون اي تحفظ من قبل الضمي عليها .

وحيث بالتالي يقتضي اعتبار الضمي معروفا من العمل بتاريخ ١٣ / ٢ / ٥٩ من انذار .

وحيث يكون استحقاق له تمويض انذار معادل لاجرة شهرين وحيث نظرا الى اتفاق الفريشان
على ان اجرة الضمي الشهرية الاخيرة كانت / ٣٢٥ ل. ل. تكون قيمة هذا التمويض المعادلة لاجرة شهرين
بالغة -

$$. ل. ل. / ٦٥٠ / = ٢ \times ٣٢٥ .$$

وحيث فيها يحتج بالدعوى المطالبة اذلت الضمي عليها بانها ادخلت في اقتضا قيمة سنة
كروها / ١٤٥٠ ل. ل. كما اذلت بان الزيادة هي اجرة الضمي عن عمله في شهر تعويض سنة ١٩٥٩

وحيث بسبب ذلك ونظرا الى ان الضمي عليها لم تدل بانها اعدت السند الى الضمي
او انها تتنازل عنه تكون دعواها المطالبة مستوجبة الرد .

وحيث بالنسبة يكون ثبت من الحقوق الضمي بها بتوجب الاستعفاء بدل اجازة سنوية
بقيمة ثمانية ايام و / ٦٥٠ ل. ل. تمويض انذار وحيث بان هذه الاجازة تحسب كما يلي -

$$. ل. ل. / ١٠٠ / = ٨ \times \frac{٣٢٥}{٢٦}$$

وحيث ان مجموع هذه الحقوق -

$$. ل. ل. / ٧٥٠ / = ١٠٠ + ٦٥٠$$

وحيث فيها يحتج بالمطالب المدعة بتاريخ ١٨ / ١ / ٦٣ وما بعده فانها ساقطة بمرور
اكثر من سنتين على تاريخ استحقاق الحقوق الموضوعة المتعلقة بها والذي لا يمكن ان يتعدى تاريخ الصرف
من الخدمة الحاصل في ١٣ / ٢ / ٥٩

مـامش		نوع الدعوى	النوع	الرقم المتصل
- ٥ -				
<p>وحيث لا يبقى ثمة فائدة من بحثها في الاسباب الدلى بها من الطرفين بشأنها .</p> <p>وحيث يقتضي رد الدعوى بشأنها .</p>				
لذلك				
يحدد سماع المطالبة .				
بقرار المجلس بالاتفاق :				
<p>١ - الزام المدعى عليه الاستاذ ابراهيم خيرالله بصفته مديرا لشركة سميريا اوتو والكهرباء كوساني بان يدفع للمدعي مبلغ سبعمائة وخمسين ليرة لبنانية كرصيد اجازة سنوية وتمتعها اذ ار مع الظلمة القانونية في تاريخ تقديم الدعوى .</p>				
٢ - وتخصيمه النفقات كافة .				
٣ - ورد بالي المطالب ومنها المطالب المطالبة .				
<p>قرارا وبجاءها اعطي وتلي علنا بتاريخ صدره الواقع في السادس عشر من تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ .</p>				
الرئيس	عضو	عضو	الكاتب	
				